

تعليمات رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات مركز الحاسب و المعلومات في جامعة اليرموك
صادرة بمقتضى نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك
رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز الحاسب و المعلومات في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها بدءاً من ١٤ / ٨ / ٢٠٠٥.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة اليرموك
الرئيس:	رئيس الجامعة
المركز:	مركز الحاسب و المعلومات
المدير:	مدير المركز
النظام:	نظام المراكز العلمية
المجلس:	مجلس المركز
الخدمات:	الخدمات التي يقدمها المركز

المادة ٣: يتولى المركز المهمات التالية:

١. تقديم الخدمات الخاصة بإدخال الحاسب الإلكتروني في الأمور الإدارية و المالية بالجامعة، وفي قبول الطلبة و تسجيلهم و في المكتبة و في أية أنشطة أخرى يمكن تحويلها إلى أنظمة معلومات.
٢. تقديم الخدمات اللازمة لأغراض البحث العلمي في الجامعة و خارجها.
٣. تقديم الاستشارات و الخدمات الخاصة باستخدام الحاسبات الإلكترونية للمؤسسات العامة و الخاصة من خلال مركز الاستشارات و خدمة المجتمع، و تنظيم هذه الخدمات و إدارتها و تنفيذها و متابعتها مقابل أجور يحددها الرئيس بالتنسيق من المجلس على أن لا يتعارض ذلك مع أعمال المركز الفنية.
٤. عقد دورات تدريبية في مجالات علوم الحاسب الإلكتروني بالتعاون مع مركز الاستشارات و خدمة المجتمع.
٥. المشاركة في دراسة و تنسيق الأمور المتعلقة بالحاسبات الإلكترونية على مستوى الجامعة بما في ذلك الأجهزة و اللوازم و البرامج المختلفة و عمل التوصيات المناسبة بهذا الشأن.
٦. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز و تقديمها إلى مجلس المركز لمناقشتها.
٧. تقديم تقرير في نهاية كل سنة جامعية إلى الرئيس عن أعمال المركز و أنشطته و إنجازاته و أي اقتراحات يرى فيها مصلحة المركز.
٨. القيام بأية مهمات أخرى بتكليف من الرئيس.

المادة ٤: يكون للمركز مجلس يؤلف على النحو التالي:

١. مدير المركز
٢. عميد البحث العلمي و الدراسات ()
- العليا أو من ينيبه و إذا كان من ()
- خارج العمادة فيتم ذلك بالتشاور ()

تعليمات مركز الحاسب و المعلومات في جامعة اليرموك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥

- (مع العميد أو المدير المختص.
٣. عميد كلية تكنولوجيا المعلومات.
٤. عميد كلية العلوم أو من ينيبه أعضاء
٥. عميد كلية الحجاوي للهندسة
التطبيقية أو من ينيبه.
٦. عضو إلى ثلاثة أعضاء يعينهم
مجلس الجامعة بتنسيب من الرئيس.)

المادة ٥: تلغي هذه التعليمات تعليمات مركز الحاسب الالكتروني والمعلومات رقم (٦) لسنة ١٩٩٢.

المادة ٦: رئيس الجامعة ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.